المحكمة الجنائية الدولية ودورها فى تحقيق العدالة الجنائية

The International Criminal Court and its role in achieving criminal justice

حجاج مليكة [1]، عمراوي مارية [2]

[1] كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة- Malikahadjadj33@gmail.com

[2] كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة-maria.amraoui@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/13 تاريخ القبول: 30 /2022/03 تاريخ النشر: جوان/2022

الملخص

تسعى المجموعة الدولية خاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمعات من خلال سنها لنصوص دولية، وتفعيل أجهزتها المؤسساتية بغية حماية المصالح المشتركة للبشرية دون المساس بالسيادة الدولية، وتعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أهم الآليات المكرسة لتحقيق الأمن والسلام في العالم بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتتناول الدراسة أهم اختصاصات المحكمة، والنظام الأساسي لها وتقييم دورها في مجال تحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية، الجرائم الدولية، العدالة الجنائية، نظام روما الأساسي.

Abstract:

The international community, especially through the United Nations, seeks to establish stability and security in societies through various treaties. The authorities have different objectives, and despite the different objectives, they are united in protecting the common interests of mankind without prejudice to international sovereignty. Which is dedicated to achieving peace and security in the world by punishing the perpetrators of international crimes. The study deals with the main functions of the Court, its Statute and the evaluation of its role in the field of criminal justice.

Key words : Criminal Court. International crimes. Criminal justice. Rome Statute

المؤلف المرسل: مليكة حجاج، الإيميل: Malikahadjadj33@gmail.com

المقدمة:

شهد العالم حروب طاحنة راح ضحيتها الملايين من الأبرياء خاصة في ظل الحربين العالميتين الأولى والثانية، وذلك بسبب طمع وشجع الحكام والملوك في تحقيق أحلامهم وتضارب مصالحهم، ولحماية ضحايا الحروب والنزعات ومعاقبة مرتكبيها تم إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن هذه المحاكم لم تستطيع تحقيق الأهداف المنوطة بها لمحدودية اختصاصها زمنيا ومكانيا، مما فرض على المجموعة الدولية المضي قدما نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وتحقيق السلام العالمي تجسد في جهود هيئة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال لجنة القانون الدولي هذه الأخيرة سنت مشروع النظام الأساسي للمحكمة ولقي الترحيب والتدعيم من قبل المجموعة الدولية ليكون ميلاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 وبدأ سريانه في سنة 2002.

إن الجهود المبذولة لضمان استقلالية وفعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي الذي يعد خطوة جديدة نوعية في تطور مسار العدالة الجنائية الدولية، وتعبير عن تغير أنموذجي في عقيدة القانون الدولي واجهته العديد من المعوقات أحالت دون تحقيق المحكمة أهدافها ،و جعلت مصداقيتها واستقلاليتها، وولايتها القضائية محلا للشكوك، سواء تلك المتعلقة بالثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته، أو المتعلقة بالقيود العملية والواقعية التي تفرضها بعض القوى الكبرى على فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وتنصب إشكالية الدراسة في البحث حول: **ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء لمنع الإفلات من العقاب ؟**

والإجابة على هذه الإشكالية تتطلب تسليط الضوء حول البناء المفاهمي للمحكمة، وأهم اختصاصاتها والتحديات التي توجهها، وإبراز مكامن النجاح النسبي للمحكمة الجنائية الدولية ومواطن قصورها التي أثرت على مسار تطبيق العدالة الجنائية الدولية .

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية من أهم الأدوات الدولية القضائية المتخصصة في تعقب الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي، ومعاقبة مرتكبيها ولقد كان ظهورها نتيجة العديد من الجهود الدولية المضنية والتي ركزت على إعطاءها الطابع الدولي في مجال التجريم والعقاب، وسوف يتم التركيز على أهم المحطات التي ساهمت في إنشائها وتعريفها وإبراز أهم أدوارها في مجال تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الأول تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظاما قانونيا جنائياً متكاملا، يشكل أهمية بالغة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ذلك أن الجرائم الدولية تشكل بطبيعتها انتهاكا للقواعد القانونية الدولية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية لها وفرض العقاب على مرتكبيها.

الفرع الأول: مسيرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كانت جهود الفقيه السويسري **مونيه** أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الجهود الأولى المبذولة في العصر الحديث لإنشاء[1] قضاء جنائي دولي على الرغم من إهمال فقه القانون الجنائي الدولي لهذه الجهود، وقد كان من أهم ما قام به تقديم تقريره الخاص بإنشاء مؤسسة قضائية دولية من شانها منع وعقاب الجرائم المرتكبة ضد اتفاقية جنيف لعام 1882 إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى، ومن ثم مشروعه المعدل الذي قدمه عام 1893 إلى معهد القانون الدولي . وعلى الرغم من فشل جهود **مونيه** في إنشاء قضاء دولي، فلا شك من أهمية الدور الذي لعبته هذه الجهود في التأكيد على ضرورة إنشاء مثل هذا القضاء[2].

ولأن النزعات السابقة للحربين العالميتين الأولى والثانية لم تعرف الخسائر الفادحة التي عرفتها هاتين الحربين لمشاركة عديد من الدول، واستخدامها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل، كسلاح الطيران والغواصات والغازات السامة واستهداف المدنيون من نساء وشيوخ وأطفال، ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت الأمم أكدت مرارا على ضرورة احترامها[3]

ولقد ثار الرأي العام وطالب بمعاقبة من تسبب في هذا الدمار والخراب، إلا أن الكثير منهم لاذا بالفرار، ولم تطبق العدالة في حقهم، ولقد توالت الاعتداءات على المدنيين والتنكيل بالأقليات وتعد أزمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من أهم الأزمات التي حركت الرأي العام، وفرضت على هيئة الأمم المتحدة إنشاء ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قصد التخفيف من الأزمتين وتحقيق قدر الإمكان العدالة الجنائية بمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الأقليات والفئات الضعيفة.

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين خاصة لقصورهما المكاني والزماني كانت هناك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[4]، وكانت البداية بتكليف الجمعية العامة للجنة القانون الدولي في سنة 1989 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي[5]، ولقد قررت اللجنة عام 1993 إمكانية إنشاء المحكمة وهو أمر مستحب وممكن التنفيذ، وبعد عدة مناقشات اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصل عدد الدول المصادقة على

النظام إلى 66 دولة منتظرة اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق وهو التاريخ الذي صادف يوم الاثنين 01 جويلية 2002 ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني لتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة[6].

وللمحكمة الجنائية الدولية[7] شخصية قانونية دولية تمكنها من ممارسة وظائفها ،وتحقيق مقاصدها، ومقر المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا ، ويمكن لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر كما تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء جمعية الدول التي تتألف من المجموع الدول الأعضاء في المحكمة، وتكون لها صلاحية إصدار اللوائح وقرارات تخص المحكمة[8].

الفرع الثاني: أهم ملامح المحكمة الجنائية الدولية:

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمميزات متعددة أهمها

- **المحكمة الجنائية هيئة قضائية دولية دائمة[9]:** تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية في كل مكان وفي كل زمان كقاعدة عامة ولعل هذا ما يميزها عن باقي المحاكم الأخرى كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.
- **المحكمة الجنائية أنشئت بموجب معاهدة دوليه :** ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية لنظام روما المنشأ للمحكمة أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها وباعتماد مؤتمر روما لهذا الحل يكون بذلك أخذ بعين الاعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول اختصاص المحكمة خاصة وأن هذه الهيئة ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة كما أنها ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني[10].
- **أنها تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه :** بمعنى أن الاختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية، وفي حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية[11].
- **أنها تستند في وجودها إلى اتفاق يتم بين الدول صاحبة السيادة:** تستند المحكمة الجنائية الدولية في وجودها إلى اتفاق يتم بين الدول صاحبة السيادة، والتي قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم كما أن النظام الأساسي كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون[12]
- **انها تتمتع بصفة الدوام والاستقرار:** تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة وهذا ما يميزها

عن غيرها من المحاكم كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا واللتان هما محكمتان مؤقتتان انتهت ولايتهما بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئتا من اجله[13].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالاختصاص بصورة عامة أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة كذلك القضاء الدولي يتحدد باختصاصات تعبر عن أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها[14].

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

اقترحت عدة وفود في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي قصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أنواع محددة من الجرائم الدولية الجسيمة التي تهم المجتمع الدولي ككل[15].

ونصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أولا-جريمة الإبادة الجماعية[16]:

كان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري الفقيه البولوني ليمكنان وتعني هذه الكلمة باللغة العربية الإبادة الجماعية وباللغة اللاتينية تعني génocide وتعني القتل وذلك تعبير عن إبادة والقضاء على الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية ولقد ارتكبت بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها وخاصة ألمانيا النازية العديد من جرائم الإبادة ضد بعض الجماعات، مما انجر عنه استياء الضمير العالمي الذي نادى بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال فأنشأت المحاكم الدولية العسكرية في نورمبورغ وطوكيو لمعاقبة المتهمين باقتراف هذه الجرائم، وتبعت الدول بالمقابل إلى إيجاد الوسائل الضرورية لمنع ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى[17]. ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس ووضع تقرير يسير إلى اعتبارها جريمة دولية.

وقد أحالت الجمعية العامة الأممية هذا المقترح إلى اللجنة القانونية التي درسته سنة 1947، وخلصت إلى مشروع قرار يعد جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من خطر على الضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن منافاتها للاخلاق ولمبادئ الامم المتحدة[18].

ولا يختلف الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى حيث يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجة وقد عددت المادة السادسة من نظام روما الأساسي صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إزهاق روح أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إعاقة التناسل داخل الجماعة، نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

ويشمل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها ومشاعرها وإخضاعها لظروف معيشية معينة أو نقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو في التقاليد، وقد يكون كذلك بالقضاء على اللغة والدين والثقافة لجماعة من الجماعات[19]، وبهذا فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تكتفي عند توافرها بالقصد العام بل لابد من وجود قصد خاص يتمثل في نية الإبادة أو التدمير الكلي أو الجزئي[20].

ثانيا الجرائم ضد الإنسانية:

ترجع بداية استعمال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للتعبير عن الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية وقد تبلور مفهوم هذا المصطلح في سنة 1919 إثر تأسيس الحلفاء لجنة التحقيق في جرائم الحرب والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال سنة 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية.

ونص نظام روما الأساسي في المادة 7 منه لأجل تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على العديد من الجرائم وهي جرائم القتل العمد والإبادة وجرائم الاسترقاق وترحيل السكان وجرائم السجن والتعذيب بالإضافة إلى جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء والاضطهاد والاختفاء القسري، والتمييز العنصري وغيره من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم والصحة العقلية أو البدنية.

والملاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية تجرم أي انتهاكات لحقوق الإنسان ذات الطابع المنتظم والجماعي وتتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم أو بمخطط منهجي لارتكاب هذه الانتهاكات وتشير صفة الجماعية إلى عدد الأشخاص الذين تصيبهم هذه الانتهاكات أو إلى الكيان الذي وقع المساس به، ويكفي توافر إحدى الصفتين الانتظام أو الطابع الجماعي في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها لكي يتحقق وقوع الجريمة، أما الأفعال المنفردة سواء تمثلت بالقتل العمد أو التعذيب أو غيرها لا يتوافر فيها طابع الانتظام ولا الطابع الجماعي فمهما بلغت درجة إدانتها لها كانتهاكات حقوق الإنسان فإنها لا تقع تحت طائلة المادة السابعة من النظام الأساسي لروما .

ومن خلال نص المادة السابعة يمكن استنتاج أن صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية تتمثل في مجموعة من الأفعال أوردها النص على سبيل الحصر القتل العمد، الإبادة الاسترقاق ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الجريمة البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاستعباد القسري للأشخاص الفصل العنصري والأفعال اللإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.

وبالإضافة إلى مجموعة التصرفات والأفعال التي أوردتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي والتي جاءت على سبيل الحصر لتشكل صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية فإنه يلزم لقيام هذه الجرائم ودخولهم في اختصاص المحكمة أن يتوفر كذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي ينطوي على العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه وأن تتوجه إرادته إلى ارتكابه .

ثالثا جرائم الحرب : تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا[21] ولقد عرفها الفقه على أنها "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابهم والقبض عليهم" ولقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا التعريف أهمها[22].

- لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الافعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود لعدو أو من المدنيين لكنه اكتفى بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقرر أنها أي عمل:
- لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته
- لم يوضح السبب الذي من اجله توقع العقوبة على هذه الافعال، هل هناك تحديد لنوعية العقوبات التي يتم توقيعها على مرتكبي تلك الافعال " لا عقوبة إلا بنص "

كما عُرفت على أنها" عدم احترام الدول المتحاربة النصوص الدولية والوطنية، وأعراف الحرب، والمبادئ العامة للقانون الواجب احترامها "[23] ،وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينت بموجب المادة الثامنة حالات عديد تكون جرائم حرب أهمها:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب أغسطس 1949 كالتعذيب أو المعاملة اللانسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.

رابعا جريمة العدوان تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها « أشد الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها

تشمل وحدها على مأوى الكل»[24]. وعُرفت على أنها شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى[25] ولقد مر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين المرحلة الأولى أثناء انعقاد المؤتمر الدبوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والمرحلة الثانية أثناء المؤتمر الاستعراضي في مدينة كامالا بأوغندا سنة 2010 تم أدرجها بموجب نظام روما الأساسي دون تحديد تعريف حصري لها حتى لا يتم تضييق نطاقها وإفلات الجناة من قبضة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية: إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، ولهذا يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوالب الداخلية والدولية هو سيادة الدول على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلاً نافذاً أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة (5) عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء المعتدي تابعا لدولة طرف أو دولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذا أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف[26].

وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف أو قد تصبح طرفًا في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية النظر في أي قضية تخول إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا.

أما مفهوم الاختصاص الزماني فيقصد التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة[27]، ولقد جاءت المادة (11) من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي بعد بدء نفاذ هذا النظام والذي نظمته المادة (126).حيث نصت على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين (60) من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق قانونيا في 2002/07/01.[28]

وبالتالي لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك لبدء النفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص،حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [29]، غير أنه يمكن للمحكمة الجنائية كاستثناء أن تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد دولة ليست طرفاً في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة[30] .

ويفهم مما سبق أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام وبالتالي فهي لا تملك اختصاص رجعيا، إلا إذا حدث الاستثناء ومارست الدولة حقها

بإصدار إعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام[31]، والذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليه لكن دائما بعد تاريخ (2002/07/01)وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، والذي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم [32] .

الفرع الثالث الثغرات التي أثارتها قواعد الاختصاص:

اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة، وهي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مثلما نصت عليه المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي، وهي تأخذ أربع صوّر، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان[33]، ومع أن "نظام روما الأساسي" أدخل "جريمة العدوان في نطاق اختصاصها إلا أن هذا النص ظل بدون تفعيل بسبب الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة،وتوصّلت الدول الأطراف في معاهدة روما إلى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" في ختام مؤتمرها العام السنوي 24 ديسمبر 2017 بنيويورك وإقرار التعديلات التي أقرت في **2010** من اجل اعتماد تعريف محدد لـ"جريمة العدوان" وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال، و على الرغم من تفعيل هذا النص المتعلق بالعدوان خلال الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف بتاريخ 24 ديسمبر 2017 باعتماد تعريف جريمة العدوان المصادق عليه في المؤتمر الاستعراضي، إلا أن شرّاح القانون الدولي ذهبوا إلى فكرة أن هذا النّص لم ينجح في حل الإشكاليات المتعلقة بالعدوان، بل أنه أضاف الكثير من العقبات التي من شأنها الحدّ من صلاحيات المحكمة، على ضوء السلطات المخوّلة لمجلس الأمن وفق نص المادة الخامسة عشر 15 من النظام الأساسي، بإبقاء دور مجلس الأمن في هذا الصدد والذي دائماً ما يتسبب في تعطيل عمل المحكمة خاصة بصلاحيتي الإحالة والإرجاء، خصوصاً أن للاعتبارات السياسية دور كبير في خلفيات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، والذي يترتب عليه تكريس الطابع الانتقائي في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ويعصف بكل الجهود في سبيل تعريف جريمة العدوان[34].

والمتمعن في المواد السادسة، السابعة، والثامنة من النظام الأساسي يدرك حقيقة أن ما جاء به نظام روما قد ضيّق من اختصاص المحكمة فيما يتعلق فقط الجرائم الأشد خطورة فعلا على المجتمع الدولي، أما بالنسبة لبقية الجرائم الأقل خطورة فقد روعي بأن يترك للمحاكم الدولية ذات العلاقة ممارسة اختصاصها عليها، كما أخضعت المحكمة تقدير خطورة وجسامة الجريمة للمعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وهذا راجع بالأساس أن السياسة المعتمدة خلال أشغال اللجنة التحضيرية سواء في مؤتمر روما، أو في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا تقوم على سياسة تحقيق التوازن بين مختلف الآراء، هذه السياسة التوفيقية أثرت سلبيا وأدت إلى تحجيم سلطات المحكمة

وتضييق نطاق اختصاصها، وهو من المعيقات التي تحد من فعالية المحكمة وتضرب مصداقيتها في الصميم[35]، وترتب عن هذا استعباد جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات[36]، والمؤثرات العقلية كما انه لم يتم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب فبالرجوع للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم هذه الأتفاقيات على نحو القتل المتعمد والتعذيب أو المعاملة اللانسانية وأخذ الرهائن وأي انتهاك خطير يتنافى مع القوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية كإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية واستخدام السموم والغازات الخانقة والاعتداء على كرامة الشخص والاغتصاب والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية وغيرها[37].

ولكن بالرغم من تعداد كل هذه الجرائم إلا أن واضعي النظام أغفلوا وضع جرائم أشد خطورة لا تقل عن سابقتها ألا وهي استعمال أسلحة معينة والتعمد بتسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة الطبيعية، وتتمثل بالتجنيد في استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[38] .

كما أن تمكين الدول عند إعلان الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب بموجب نص المادة 124 من النظام الأساسي، والذي يقر انه يسمح للأطراف في النظام الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها ،وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في نص المادة 8 من النظام الأساسي، سواء ضد مواطنيها المتهمين أو الجرائم التي وقعت فوق اقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، وعليه يعتبر نص المادة 124 من النظام الأساسي حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لفترة طويلة[39].

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لتحقيق العدالة الجنائية

عملت المحكمة الجنائية منذ تأسيسها على تتبع المجرمين، ومتابعتهم وفق نظامها الأساسي وعلى الرغم من المهام المنوطة بها في تحقيق العدالة الجنائية وإرساء الأمن والسلام في العالم إلا أنها تواجهها العديد من المعوقات تحد من فعاليتها خاصة في تحقيق الأهداف التي وجدت من اجلها .

المطلب الأول: الممارسة العملية للمحكمة وأولى الخطوات في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ، باشرت المحكمة مهامها الأساسية، في تحريك الدعوى الجنائية، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية تأسيساً للقيام بوظيفتها الأساسية، والذي تأرجح بين النجاح والفشل نظراً لارتباط ذلك بمتغيرات العلاقات الدولية.

الفرع الأول: النجاح النسبي للمحكمة في حالتي الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى

منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية مسرحا للعديد من النزعات المسلحة بما فيها نزاعيين واسعي النطاق حدثا بين 1996 و 1997 وبين 1998و 2003

حيث اشتد ضراوته لدرجة ارتكاب الانتهاكات المختلفة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان خاصة جرائم الاغتصاب؛ العنف الجنسي؛ القتل؛ النهب؛ التعذيب؛ التهجير القسري للسكان، واختطاف الأطفال الأقل من 15 سنة لتجنيدهم قسرا أو استعبادهم جنسيا، وفي ظل هذه الأوضاع لم تقوم الحكومة ولا المجتمع الدولي بأي جهود منسقة للتصدي لاحتياجات السكان المدنيين اللذين عصفت بهم تلك الحرب[40]

ونتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها تقدم رئيس الجمهورية joseph kabil بتاريخ 03 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي[41] وإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل إقليم الكونغو الديمقراطية[42].

وفي نفس السنة اصدر المدعي قراره بالبدء في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية ، وتحديدا في إقليم ايتوري الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة لإجراء التحقيقات الميدانية، وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة[43] ، وفي فيفري 2006 اصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على توماس لوبلنغاو ديبلو وهو زعيم اتحاد الموطنين الكونغوليين وتم القبض عليه وتسليمه للمحكمة بتهمة ارتكابه جرائم الحرب[44].

وبتاريخ 20 مارس 2006 مثل توماس لوبلنغا للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية الأولى، وفي 29 جانفي 2007 أكدت ذات الدائرة تلك التهم، وهي ثلاث جرائم حرب تتمثل في: فرض التجنيد الإلزامي على الأطفال دون سن الخمسة عشر، استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر في المشاركة في الأعمال العدائية، وصدر الحكم يوم 10 جويلية 2012، متضمنا عقوبة 14 سنة سجنا نافذة، ويعتبر أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول

نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهو الحكم الذي يثير بعض التساؤلات حول عمل المحكمة نفسها، والتي حدثت بها بعض التجاوزات المرتبطة بمرحلة المحاكمة والمرحلة السابقة على المحاكمة، من طول فترة الاحتجاز إضافة إلى بعض المآخذ التي طالت جوانب من أداء الادعاء[45].

أما قضية المتهم جيرمين كاتانغا والذي قام بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عدوان أثناء الهجوم على قرية بوغورو التي تقع في مقاطعة **إتوري** بجمهورية الكونغو في 24 فيفري 2003 وقدم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثانية فبدأت الدائرة والأطراف التحضير للمحاكمة، وعلى وجه الخصوص المسائل الإجرامية المتصلة بكشف الأدلة وحماية الشهود والمعلومات وتم توجيه التهم له[46] بناءاً على نص المادة 25 من النظام الأساسي الفقرة 3، بتهمة الشروع والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية –القتل– وأخرى تتعلق بجرائم الحرب –القتل، الهجمات ضد السكان المدنيين، تدمير الممتلكات النهب– وذلك بتاريخ 24 فيفري 2003 خلال هجوم نفذ على قرية بوغورا وتم إصدار حكم ضده بـ 12 سنة سجنا، في 14 مارس 2017 أصدرت أمرا متعلق بالتعويضات وفق المادة 25 لمنح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم، وقدرتها بحوالي مليون دولار[47].

على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية قبل أن تكون وسيلة لمتابعة مجرمي الحرب تعد الفرصة الأخيرة أمام الضحايا للحصول على التعويض والحماية التي تعتبر من الخطوات الضرورية لإعادة السلام إلى أهله، وإعادة تشييد ما تم تدميره على أسس متينة[48]

أما دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة إفريقيا الوسطى أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004 [49] الوضع السائد في إقليم الجمهورية إلى المدعي العام للمحكمة وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة، وعن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، وفي نوفمبر 2006 قام المدعي العام بتعيين فريق عمل يتكون من أربع ممثلين للمكتب للتوجه الى إفريقيا الوسطى لقيام بالعمل الميداني والتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود فضلا عن القيام بتحليل الوثائق المقدمة من حكومة البلاد والمعلومات التي قدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثقة والتحقق من خطورة الجرائم المرتكبة[50].

وبناء على التحليل الأولي لهذه الجرائم قرر المدعي العام في 22 مايو 2007 فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاغتصاب والنهب التي وقعت في سياق النزاع المسلح بين الحكومة وقوات المتمردين، وقد ركز التحقيق على الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية التي كانت تمارس على نحو واسع وبشكل عشوائي في الأماكن العامة ضد الرجال والنساء والأطفال[51]، حيث نسبت إليه تهم ارتكاب جرائم حرب في إطار نزاع مسلح غير دولي، في جمهورية إفريقيا الوسطى، في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003، طبقا لأحكام المادة 8 من نظام روما الأساسي[52].

ويعتبر jean pierre Bemba Gombo أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى حيث قامت الدائرة الابتدائية الثالثة في 23 ماي 2008 بإصدار مذكرة توقيف، وقد أخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بالأمر بالقبض في 23 ماي 2008 والذي يعطي الأحداث التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال المدة من 25 اكتوبر 2002 الى 15 مارس 2003 وقد اعتقل jean pierre Bemba Gombo بتاريخ 10 جوان 2008 أين أضيفت ضده جرائم ضد الإنسانية[53].

وسلم إلى المحكمة بتاريخ 03- جويلية 2008 وتم الاستماع له في أول جلسة كانت بتاريخ 04 جويلية 2008 وفي 12 جانفي 2009 بدأت الجلسة بالإقرار في التهم الموجهة من المدعي العام ، وبتاريخ 15- جوان 2009 أكدت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (قتل – اغتصاب- سلب ونهب) وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل واغتصاب) ضد pierre Bemba Gombo بصفته قائدا عسكريا[54].

وفي 15 جوان 2009 أكدت الدائرة التمهيدية الثانية وجود أدلة كافية تفيد بان Gombomم مسؤول استنادا إلى المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن جرائم القتل والاغتصاب في إطار الجرائم ضد الإنسانية، وعن جرائم الحرب المتمثلة في القتل، الاغتصاب، والنهب التي ارتكبها أفراد حركة تحرير الكونغو في إطار النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في أراضي إفريقيا الوسطى بين قواتها النظامية المدعومة بحركة تحرير الكونغو وبين القوات المسلحة المنشقة أو ما يطلق عليها متمردي Bozile من جهة أخرى، وفي 18 سبتمبر 2009 أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة للشروع في المحاكمة التي بدأت بتاريخ 22 نوفمبر 2010 وانتهت في 21 جوان 2016 بإصدار حكم يتضمن عقوبة السجن لمدة 18 سنة ضد Gonba بصفته قائد حركة تحرير الكونغو الديمقراطية تقلد فعلا مهام القائد العسكري ومارس رقابة فعلية على القوات التي ارتكبت الجرائم المنسوبة إليه[55].

والملاحظ أن القضايا التي أحالتها دول أطراف في النظام الأساسي – حالتي الكونغو الديمقراطية، وإفريقيا الوسطى – بموجب المادة 13-أ هي ليست بالفعل غير قادرة أو لا ترغب في متابعة الأشخاص اللذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أراضيها، وإنما لان لديها مصلحة في اللجوء إلى المحكمة عبر آلية مشروعة خولها إياه النظام الأساسي تستعملها كسلاح سياسي لإكراه المتمردين على التفاوض او لبلوغ أهداف سياسية محضة ، وهذا من شانه أن يضع استقلالية المحكمة في خطر[56].

الفرع الثاني: الفشل في حل النزاع في ساحل العاج؛ كينيا، ، ليبيا، أوغندا.

رغم النجاح النسبي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالتين الخاصتين في جمهورية الكونغو

الديمقراطية، وجمهورية إفريقيا الوسطى، والحكم التاريخي الصادر في مالي في قضية المهدي بشأن حماية الممتلكات الثقافية بالسجن تسع سنوات على احمد الفقي المهدي بتاريخ 26 ديسمبر 2016، بعد إدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تومبكتو وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب، حيث واجه تهمة شن هجمات عن سابق إصرار على تسعة أضرحة في تومبكتو شمال مالي، وعلى باب مسجد سدي يحي في العام 2012 وهي سابقة هامة لتصنيف الهجمات على المباني الدينية والتاريخية في فئة جرائم الحرب، وذلك عملا بأحكام المادة 8/2/هـ"4" من النظام الأساسي بما فيها التي أدرجت في قائمة التراث العالمي[57].

إلا أن الفشل لا حقها في العديد من القضايا كقضية غباغبو في ساحل العاج باعتباره انه سيتابع عن جرائم ارتكبت لفترة جد قصيرة مقارنة بالفترات التي توبع من اجلها رؤساء سابقون مثله فسلوبدان ميلوزفيتش توبع من اجل جرائم ارتكبت في ستة حروب شنها ولفترة تقارب العشر سنوات في حين أدين شارل تايلر عن جرائم ارتكبت لمدة عشر سنوات في النزاع السيراليوني فكيف يحاكم غباغبو عن جرائم ارتكبت في فترة اقصر رغم إصداره إعلان قبول اختصاص المحكمة في الوقت الذي لم تكن فيه ساحل العاج طرفا في النظام الأساسي لمتابعة رفقاء الحسن واتارا عن الجرائم التي ارتكبت في ساحل العاج، وهذا ما يعكس انتقائية المدعي العام في اختيار القضايا تحت تأثير القوى الكبرى في العالم خاصة فرنسا التي شنت عداءها على غباغبو[58].

وهو نفس الأمر في الحالية الكينية حيث قررت المحكمة الجنائية الدولية إسقاط التهم ضد كينياتا kenyatta وهذا نتيجة الظروف والضغوط السياسية للدول الإفريقية خاصة بعد طلب الاتحاد الإفريقي انسحاب الدول الإفريقية من المحكمة.

ويتكرر الأمر أيضا في الحالة الليبية خاصة طلبات الاعتقال في حق كل من سيف الإسلام القذافي والتهامي محمد خالد ومحمود مصطفى الورفلي، وتابع الفشل الممارسة العملية للمحكمة في حالة أوغندا بعدم تنفيذ أوامر الاعتقال ضد كل من جوزيف كوني وفانسنت أولي.[59] .

المطلب الثاني معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مجال تطبيق العدالة الدولية:

أبرزت الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية، وجود صعوبات ومعوقات بينت مشكلات تطبيق المحكمة الجنائية الدولية، في ظروف تأخذ منحيين الأول متعلق بطبيعة النظام الأساسي خاصة السلطات المخولة لمجلس الأمن تمثل أحد مجالات اختصاص المحكمة، والثاني مرتبطة بتحدّيات النظام العالمي، وهي إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى صعوبة فرض سلطتها على الدول غير الملتزمة مع الالتزامات الدولية سواء التي يفرضها النظام الأساسي للمحكمة، أو ميثاق الأمم المتحدة في سياق مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين .

الفرع الأول: تمكين مجلس الأمن من سلطتي الإحالة والإرجـــاء

تعتبر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال نصوص النظام الأساسي والتي اعتبرت قيداً خطيراً على الممارسة العملية للمحكمة، أبرز التحديات التي تواجه المحكمة وترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها، وهي هيمنة مجلس الأمن من خلال سلطتي الإحالة والإرجاء وتفتح باباً للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدولي.

ففي الحالة الأولى المتعلقة بسلطة الإحالة[60] ووفقا للمادة 13–ب– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن يحيل متصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها، سواء ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على إقليم دولة غير طرف فيه، وبغض النظر أيضا عن جنسية مرتكبها من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو كان من رعايا دولة غير طرف فيه.

ورغم ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال لإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن هذه السلطة تعد إضافة إلى السلطات المخولة لهذا المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في غير صالح المحكمة، إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شانه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها، فيظل بالتالي مجلس الأمن لا يستعرض سلطة الإحالة إلا ضد الدول الضعيفة حيث لم يحدث – وقد لا يحدث – وان أحيلت حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجريمة ارتكبت في أراضي دول من الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض مثلا أو كان المتهم فيها من رعايا تلك الدول.[61]

أما الحالة الثانية فتتجلى في تقييد عمل المحكمة في مجال الإرجاء بمنح المادة 16 من نظام روما الأساسي فرصة غير مسبوقة لمجلس الأمن للتدخل في شؤون هيئة قضائية، يفترض أن تتمتع بالاستقلالية والحياد، فيكون للمجلس بموجبها إمكانية وقف التحقيق أو المحاكمة لمدة أثنى عشر شهرا قابلة للتجديد، استناد لما خول له من سلطات بموجب الفصل السابع من الميثاق مهما كان مصدر الإحالة سواء من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة[62] .

والملاحظ على صياغة المادة 16 أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها

الدعوى المنظورة أمام المحكمة، مما قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة وإحجام الشهود على الإدلاء بشهادتهم، وهي مسائل تؤثر على سير التحقيقات فضلا عن أنها غير محدودة بفترة زمنية بل أنها متاحة إلى اجل قد يكون غير مسمى، ولا يعني تحديد مدة التأجيل بفترة اثني عشر شهرا أنها محدودة لان المادة أجازت للمجلس تجديد هذه المدة المرات غير محدودة، ومن جهة أخرى فان مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية مما ينعكس على للمحكمة خاصة في ظل نظام عالمي يفتقر إلى التوازن السياسي وتتحكم فيه القطبية الأحادية[63] والشاهد على ذلك انه وبعد أيام فقط من دخول اتفاقية روما حيز النفاذ وذلك في 12 جويلية 2002 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 بضغط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي هددت باستعمالها حق الفيتو بمنع تجديد قرار تواجد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك[64].

لذا كان يجب مراعاة استقلالية عمل المحكمة وحياديتها الكاملة التي تكون موضع ثقة كافة الدول بحيث لا يكون هناك أي مدخل للاعتراض على أحكامها بل الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام مع ضرورة التركيز على سمو قراراتها وقـــضائها على القضاء الوطني وترسيخ ذلك في الضـــمير الجماعي لكافة دول العالم[65].

الفرع الثاني: إشكالية تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع آليات للتعاون القضائي بين المحكمة والدول، وخصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، محاولاً إيجاد توازن بين الالتزامات بموجب النظام الأساسي والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي غير أن ما تضمنته المادة الثالثة والتسعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف أن تقدم أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تسيير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا يعني أنه بإمكان الدول الطرف في اتفاقية روما رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى قانونها الوطني الذي يمنع أو يحضر ذلك[66].

وبالرجوع إلى المادة الثامنة والتسعون من اتفاقية روما والمعنونة ب التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة الجنائية الدولية فطبقا للفقرة الأولى منها لا يمكن للمحكمة أن توجه للدولة العضو طلبا بالقبض على المتهم المتمتع بالحصانة والذي ينتمي إلى دولة ثالثة؛ لأن تنفيذ هذا الطلب ينطوي على تطرف الدولة المطالبة على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأمام هذا الوضع ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحصل أولا على تعاون الدولة الثالثة وموافقتها على التنازل عن الحصانة حتى يتسنى لها تقديم للدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها طلب القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية[67].

الفـرع الثالـث عـدم فعاليـة نظـام العقوبـات المقـررة فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ومحدويـة تنفيذها: نصت المادة 77 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية على:

1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالي:

-أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

-ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

والملاحظ من نص المادة أن الفقرة الثانية المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصها، إلى إمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات لكون الجرائم المذكورة في النظام الأساسي أشد الجرائم الدولية جسامة وهي جرائم تخل بسلم الإنسانية وأمنها فكيف تواجه بعقوبة الغرامة المالية [68].

بالإضافة إلى ما ذكرناه سالفا، إن المحكمة الجنائية الدولية لم تنص على عقوبة الإعدام من أجل هذه الجرائم وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة مما يؤدي إلى الشك في فعالية نظام العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة ويبدو أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة قد تأثروا بالاتجاه القائم بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام والذي أخذت به بالفعل بعض التشريعات الوطنية[69].

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام روما احتوى على مجموعة من الأسباب القانونية التي تعفي وتبيح الأفعال المجرمة وتزيل عنها الصفة الإجرامية، وتجعله فعلا مبررا رغم خطورته، منها حالة الدفاع الشرعي، صغر السن الذي يعتبر الشخص في هذه الحالة منعدم الإدراك والإرادة حالات القصور العقلي، حالات السكر الاضطراري، وغيرها من الموانع المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن هذه الحالات لا تخفي خطورة الجرائم التي يمكن ارتكابها من هؤلاء الأشخاص وما تشكله من قيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بتسليط العقاب وتكريس المسؤولية الجنائية.

كما نلاحظ أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى جهاز لتنفيذ أحكامها فبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجده لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفذيها وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث[70] عن دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تتضمن السجن من خلال :

– تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

– وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[71].

خاتمة:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم الخطوات نحو تكريس العدالة الجنائية الدولية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا خاصة من خلال وضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم أكثر خطورة، والمحددة بموجب نظامها الأساسي غير أن السعي نحو تحقيق هذا الهدف واجهته العديد من التحديات كافتقارها للقوامة والوسائل الضرورية لأداء مهامها وحجية أحكامها فضلا على تشابك الجرائم المحددة وتداخلها مع بعضها البعض.

ويفتح المجال أمام حتمية إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في محاولة لسد الثغرات، وتحقيق التوازن المطلوب، والمضي قدما في سبيل مسعى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعالجة كل المسائل العالقة ، وجعلها آلية للمقاضاة أكثر فعالية، من خلال العناصر الايجابية التي جاء بها النظام الأساسي، والتي يمكن تدعيمها أكثر من خلال التوصيات الآتية:

– تزويد المحكمة بمجموعة من الآليات تكفل لها تنفيذ أحكامها، بوضع أجهزة تنفيذية لها السلطة الكافية لضمان تنفيذ العقوبات الدولية.

– توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة لتشمل جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالمخدرات لما لها من أثار سلبية متعددة ومختلفة على المجتمعات

– إعادة النظر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي منحت مجلس الأمن سلطة أرجاء التحقيق والمقاضاة في أي حالة ما، لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد دون أن تحدد عدد التجديدات، أهي مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا ما قد يجعل القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لعبة في يد مجلس الأمن.

– تضافر جهود المجتمع الدولي في مجال التعاون معها بهدف تحقيق العدالة الدولية قدر الإمكان ووفق ما يتواءم مع سيادتها الداخلية دون التستر على المجرمين وإخفاءهم للتملص من المساءلة الجنائية

– توسيع نطاق المسؤولية الجنائية وعدم حصرها على الأفراد وإنما يجب إسناده إلى الأشخاص. المعنوية متى ثبت تورطها في الجرائم التي تعود لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

1- وجدت معالم القضاء الجنائي الدولي عند الإغريق أكدها المؤرخ الإغريقي بلوتارك وأخذها عن الفيلسوف زينمون سنة 500 قبل الميلاد الذي اعتبر أن الجنس البشري المقسم إلى مدن وشعوب ما هو إلا شعب واحد يحيا حياة واحدة، ويجب أن يخضع لقانون واحد، ثم جاء بعد ذلك أفلاطون سنة 347 قبل الميلاد حيث تكلم عن الحكومة المثالية في كتابه الجمهورية وهو أول من أكد على ضرورة إنشاء هيئة أو جمعية استشارية دولية بين الأقاليم مع ضرورة التشاور في قضايا الحرب والسلام ،حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 11. وفضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، عمان، الأردن.ص 23

2- سوسن ترخمان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان، ص 82.

3- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 37.

4- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام 2010/2009، ص92.

5- سهيل حسين الفيلالي، حقوق الإنسان دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى 2006، ص: 104.

6- لندا معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص122

7- تجدر الإشارة أن نظام روما الأساسي أطلق عليه اسم " المحكمة الجنائية الدولية " وقد اخذ عليه تقديم صفة الجنائية على صفة الدولية، وانه كان يجب تسميتها بالمحكمة الدولية الجنائية كون هذه التسمية الأكثر دقة وملائمة وتتناسب مع القانون إلي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي، إلا أن التسمية التي أطلقها نظام روما لا تثير أي لبس لان المحكمة أصلا ليست وطنية بل معروف أنها دولية، لكن لا يمكن قول ذات الشيء على القانون الذي تطبقه المحكمة أي لا يصح إطلاق تسمية القانون الجنائي الدولي، لان هذه التسمية تنطبق على فرع من فروع القانون الداخلي على خلاف القانون الدولي الجنائي الذي يهتم بجرائم لقانون الدولي العام ككل. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014 الأردن ص 68

8- المادة 3/12/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9- عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي "المحكمة الجنائية بأنها هيئة قضائية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وبأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".

10- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 18.

11- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 44.

12- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 107.و ابراهيم مساعدية، ارتباط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد الاول،2020،

ص 36

13- نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 68

14- براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، عمان، 2007، ص:198.

15- Pierre Marie Dupuy, droit international public .5 eme édition, Dalloz, Paris, p :483.

16- بن صالح رشيدة، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثالث، 2019، ص 223

17- تعريف جريمة الإبادة الجماعية الواردة في مشروع هذه المادة قد استند تماما إلى التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول 1948

18- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 46.

19- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص 177

20- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، عمان، ص:54.

21- ويتميز القصد الخاص في هذه الجريمة بعدة خصائص:

النية على تدمير إحدى الجماعات المنصوص عليها في المادي الثانية من الاتفاقية.

أن تكون الجماعة هي الهدف المقصود من الفعل الإجرامي.

أن يتجه القصد الجرمي وبنية التدمير إلى جماعة بصفتها كيان مستقل متميز.

22- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر، ص 92.

23- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، قسنطينة، ص 5

24- Tavarinierer(P)L-Burgogue(L) un siècle de droit international Humanitaire , Bruxelles,2001,p199

25- صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر،1998، ص:133.

26- منتصر سيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 135.

27- قيدا نجيب حمدان، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص:139.

28- والمادة (11) والمادة (126) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، وللتوسع اكثر في موضوع الاختصاص الزماني أنظر براءة منذر كمال، مرجع سابق، ص:211

29- أما في ما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام حيز النفاذ فإن الاختصاص سيطبق بالنسبة للمحكمة فقط بعد انضمامها إلى النظام ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم (60) من تاريخ

إيداع وثائق الانضمام.

30- وهي المادة الخاصة ببيان الجرائم الدولية وهو ما سنأتي ببيانه لاحقا.

31- نظر الفقرة (2) من المادة 11 من النظام الأساسي.

32- راجع المادة (12) /3 من نظام روما الأساسي.

33- لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص169،170.

34- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدوليةً، ط3، نادي القضاة، القاهرة 2002، ص 205.

35- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء 3، منشورات الحلبي، دمشق، 2005، ص 144

36- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 150

37- المرجع نفسه، ص: 30.

38- المادة 08 من نظام روما الأساسي.

39- بن سعيدي فريزة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012ص:144 و145.

40- مرشد أحمد السيد، وغازي الهرمزي:" القضاء الدولي الجنائي"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

41- نتيجة لأمر رئيس جمهورية الكونغو joseph kabila بخروج القوات الرواندية المتواجدة في البلاد مما تسبب في حدوث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش هدفها الإطاحة بالحكومة الأمر الذي زاد الوضع تأزم بتقديم أوغندا ورواندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على امن حدودهما ، وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من انغولا ،ناميبيا، تشاد، وزيمبابوي، وفي سنة 1999 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في لوسكا زامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ، انغولا، ناميبيا، روندا، واوغندا وقعت عليه فيما بعد حركة التحرير الانغولية إحدى فصائل المتمردين دون الفصائل الأخرى ،ونتيجة لعدم التزام الحركات الانفصالية الكونغولية الأخرى باتفاق لوسكا تفاقم الوضع وامتد إلى كامل الأراضي الكونغولية الأخرى لتنطلق ضد المدنيين حملة واسعة من الجرائم ليتم الرجوع الى اتفاق لوسكا في سنة 2003 على ضرورة تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية تقوم على أساس اقتسام السلطة . وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج محمد، باتنة ، 2015-2016 ، ص 354

42- صادقت الكونغو الديمقراطية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 افريل 2002 ودخل هذا النظام حيز التنفيذ بالنسبة لها في 1 جويلية 2002

Joseph KAZADI MPIANA, « La Cour pénale internationale et la République Démocratic du Congo : 10 ans après étude de l’impact du statut de Rome dan le droit

interne», in R.Q.D.I., (2012) ,pp.55-581

43- 1Henri D .Bosly et Damien Vandermeersh, Génocide, crimes contre4 l'humanité et crimes de guerre face à la justice : Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, Bruxelles, 2eme éd., 2012 ,p.162

44- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 347.

45- Pierre Astié : Dominique Brouillât et Céline La geot, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2006, editions CNRS, université de Poitier, p :55.

46- احمد مبخوتة ، فعالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعوقات الممارسة العملية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 ، العدد 02، 2018، ص 82 1

47- محمد ذيب ، عمرواي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد1، جانفي، 2020، ص80

48- احمد مبخوتة، المرجع السابق، ص 89

49- خديجة عمرواي، المرجع السابق، ص 80

50- وقعت جمهورية إفريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 07 ديسمبر وقامت بالتصديق عليه بتاريخ 03 أكتوبر 2001، وتعتبر ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي، وتعود خلفية النزاع في إفريقيا الوسطى إلى النزاع المسلح الناجم عن محاولة الانقلاب الذي قام به الجنرال **بوزيزي** في 2002 ضد الرئيس السابق **باتاسي**، نجم عنه حالة انعدام الأمن، حيث ارتكبت فيه ضد المدنيين جرائم فضيعة تمثلت في القتل، أعمال النهب، الاغتصاب والعنف الجنسي الأخرى.

51- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 363 1

52- التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية الدول الأطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك. المرجع السابق، ص19.

53- التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية الدول الأطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك، المرجع السابق، ص20.

54- Situation En République Centrafricaine, affaire le procureur , Jean-Pierre bemba gombo, mandat d'arrêt a l'encontre de Jean-Pierre bemba gombo remplaçant le mandat D'arrêt Décerné le 23 mai 2008, la chambre préliminaire III, N°: ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale date: 10 juin 2008).

55- Situation En République centrafricaine, affaire le procureur Pierre bemba gombo, Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 617 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean Pierre Bemba Gombo, chambre préliminaire II, N°: ICC01/0501/08, la Cour Pénale Internationale, Date : 15 juin 2009

56- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 378

57- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 374

58- مبخوتة احمد، المرجع السابق، ص

59- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 399

60- احمد مبخوتة، المرجع السابق، ص 98

61- يقصد بالإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تقع في اختصاصها ، وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات أمام المحكمة . للتوسع أنضر دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق، 2010، ص 54 .

62- لعروسي احمد، بن مهيرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد الثالث، العدد06، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، هبهوب فوزية، سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 313.

63- لعروسي احمد، بن مهيرة نسيمة، المرجع السابق، ص 95.

64- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، ص 365.

65- فضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل، المرجع السابق، ص 53

66- عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 368.

67- المرجع نفسه، ص: 369.

68- أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص: 122 و123.

69- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 108.وبن صالح رشيدة، المرجع السابق، ص 227

70- فضيل عبد الله طلافحة ، ملاك تامر ميخائيل، المرجع السابق، ص 97

71- عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 368.